الأحد 9 رمضان عام 1438 هـ

الموافق 4 يونيو سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأراسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			
i 			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

-ي 5	مرسوم تنفيذي رقـم 17 – 184 مـؤرخ في 4 رمضان عام 1438 الموافق 30 مـايـو سـنـة 2017، يـتضـمن نـقل اعـتـمـاد فـــ ميزانيـة تسييير وزارة المجاهدين
اب … 5	مرسوم تنفيذي رقم 17-185 مؤرخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حسا التخصيص الخاص رقم 089 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"
<mark>قم</mark> دل 7	مرسـوم تنفيـذي رقـم 17 – 186 مؤرّخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017، يتمم المرسوم التنفيذي رة 06 – 428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخـص اسـتغـلا المنشـات لإنتاج الكهرباء
يــة 8	مرسـوم تنفيـذي رقــم 17-187 مــؤرخ فـي 8 رمضــان عـام 1438 الموافــق 3 يونيــو سنة 2017، يحـدد كيفيات الوقايـ من الإعلقة
	مراسيم فردية
ية 1	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأمن وحماء الممتلكات بالوكالة الفضائية الجزائرية
رة 1	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نواب مديرين بوزار الشؤون الخارجية
ات 1	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسا والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخل
ية 2	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخل
<u>ن</u> ي 	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية ف
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوي مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم ببشار
2	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمّن إنهاء مهام قضاة
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولا. تامنغست
	مرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ فـي 3 شعبان عـام 1438 الموافـق 30 أبريـل سنـة 2017، يتضمّن إنهـاء مهام الأمين الع لجامعة المسيلة
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير مركز البحث العلم

فہرس (تابع)

13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الدستوري
13	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳﻲّ ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 3 ﺷـﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1438 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳـﻨﺔ 2017، ﻳـﺘﻀـﻤّﻦ ﺇﻧـﻬﺎء ﻣـﻬﺎﻡ ﺭﯨﺌﻴﺲ ﻏﺮﻓـﺔ ﺑﻤﺠﻠﺲ ﺍﻟﻤﺎﺳﺒﺔ
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية
14	مرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ فـي 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير المنازعات في المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنـة 2017، يتخـمّن تعيين نائبة مديـر بـوزارة الداخليـة والجماعات المحليـة
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية
14	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر
14	ﻣﺮﺳﻮﻣﺎﻥ ﺭﺋﺎﺳﻴّﺎﻥ ﻣﯘﺭّﺧﺎﻥ ﻓﻲ 3 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1438 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀﻤّﻨﺎﻥ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﺘﺠﺎﺭﺓ ﻓﻲ ولايتين
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن التعيين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
15	 مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين الأمين العام لجامعة الجزائر 1
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين نائب مدير بجامعة باتنة 1
15	ﻣﺮﺳـﻮﻣﺎﻥ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻴّﺎﻥ ﻣﻮْﺭّﺧﺎﻥ ﻓﻲ 3 ﺷـﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1438 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 30 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2017، ﻳﺘﻀﻤّﻨﺎﻥ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻤﺮﻛﺰﻳﻦ جامعيين
15	و مرسـومـان رئاسـيّـان مؤرّخان في 3 شـعبـان عـام 1438 المـوافق 30 أبريل سـنـة 2017، يـتضـمّنـان تعيـين عـمـداء كليـات بالجامعات
15	 مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة بورقلة
15	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة العلاقات مع البرلمان

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة والهناجم

2 محرم عام 1437 الموافق	وَّرَّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدّل القرار المؤرَّخ في 7 1 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس
شعبان عام 1435 الموافق اسة القانونية	ؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدّل القرار المؤرّخ في 12 1 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقيا
11 صفر عام 1437 الموافق	مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدّل القرار المؤرّخ في 2 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للقياسة
في 13 رمضان عام 1436 ركالة الوطنية لتطوير	ؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 23 يناير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	وزارة الغلامة والتنهية الريغية والصيد البحري
لمسفن التي تحمل الراية	ؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1438 الموافق أوّل مارس سنة 2017، يعدل ويتمم القرار الم ام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة ل وطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيله
	وزارة التجارة
، الشغل وتصنيفها ومدة	زاري مشتـرك مـؤرخ فـي 12 ربيع الثـاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017، يعدل ؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب عقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المد تجارة
	وزارة العلاقات مع البرامان
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	صوّرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنـة 2017، يعـدّل القـرار المـوّر

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 184 مؤرخ في 4 رمضان عام 1438 الموافق 30 مايو سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 -34 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وستمائة وثمانية الاف دينار (608.000. 12 دج) مقيدد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 36 – 02 "الإدارة المركزية – إعانة لسير المتحف الوطني للمجاهد".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وستمائة وثمانية آلاف دينار (608.000). 12 دج) يقيد في ميزانية تسيير

وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 36 - 04 "الإدارة المركزية - إعانة لسير المتاحف الجهوية للمحاهد".

الملقة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في المريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1438 الموافق 30 مايو سنة 2017

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 17–185 مؤرخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 890 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16 - 14 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 137 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 242 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 06 – 485 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 890 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 97 – 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدّلة والمتمّمة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 989 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

الملدة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 089 – 302 في كتابات أمين الخزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسى وأمناء الخزائن الولائية المعنيين.

يكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف الرئيسى لهذا الحساب.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب ما يأتى:

فى باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة في حدود 2 % من إيرادات الجباية البترولية،

- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة،

- تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب.

في باب النفقات:

- تمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة،
- التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب،
- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 65 % لصالح الأسر في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض في حدود 12.000 كيلو واط/ سنويا، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط/سنويا حسب السعر العادى المعمول به.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 65 % لصالح الفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض والمتوسط في حدود 12.000 كيلو واط/سنويا، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط / سنويا حسب السعر العادي المعمول به.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 25 % لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط في حدود 200.000 كيلو واط/سنويا، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

إلا أن الكمية المستفيدة من دعم فوترة الكهرباء لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب تحدد ابتداء من أول يناير سنة 2010 بـ 200.000 كيلو واط/ سنويا، وتحدد نسبة الدعم لهذه الفئة، للفترة الممتدة من أول يناير سنة 2010 إلى 31 ديسمبر سنة 2016 بـ 10 %.

تحسب الكمية ما فوق 200.000 كيلو واط / سنويا حسب السعر العادي المعمول به.

المادة 4: تكون تخصيصات الميزانية لعمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب، موضوع مقرر تبليغ من طرف وزير المالية إلى الأمرين بالصرف المعنيين.

يعتبر هذا المقرر بمثابة أمر بالتحويل من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 890–302.

الملدة 5: الجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل هذا الصندوق هي ولايات أدرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادي وورقلة وغرداية والأغواط وإيليزي وتامنغست.

المادة 6: ينفذ الأمرون بالصرف المعنيون النفقات المتعلقة ببرنامج تطوير مناطق الجنوب طبقا للتنظيم المعمول به.

يقوم الوزراء والولاة المعنيون بالمشاريع المسجلة لديهم بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بصرف عمليات الاستثمارات لولايات الجنوب المنفذة على حساب التخصيص الخاص رقم 890 – 302 طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 7: ينفذ برنامج تطوير مناطق الجنوب من خلال برامج عمل في إطار الميزانيات السنوية.

تنفذ النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 089 – 302 طبقا للمدونة المتضمنة تصنيف الاستثمارات العمومية المعمول بها.

يتعين على الوزراء والولاة المعنيين إرسال وضعية مفصلة تبين حالة تقدم المشاريع المسجلة لديهم، وكذا وضعية تتعلق باستهلاك تخصيصات الميزانيات التي منحت لهم، إلى الوزير المكلف بالمالية كل ثلاثة (3) أشهر.

الملدة 8: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب تعليمة من وزير المالية.

الملدة 9: تلغى أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 1421 - 242 المسؤر في 16 جسمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، المعدّل والمتمّم، ورقم 06 – 485 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 280–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، المعدّل والمتمّم.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 186 مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06 – 428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشات لإنتاج الكهرباء.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 60-428 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

الملدة 2: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–428 المورخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 2 مكرر: تستفيد منشأت إنتاج الكهرباء التي تقرر بناؤها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، على سبيل التسوية، من منح رخصة الاستغلال مع مراعاة امتثالها للتنظيم المعمول به، لا سيما أحكام هذا المرسوم".

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 17–187 مؤرخ في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017، يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99- 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 -204 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات الوقاية من الإعاقة، تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 20-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

الفصل الأول أحكام عامة

الملدة 2: تتم الوقاية من الإعاقة من خلال ما يأتي:

- تنفيذ برامج للوقاية الطبية والطبية الاجتماعية من الإعاقة، بالانسجام مع البرامج القطاعية ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة،

- ترقية الكشف المبكر للإعاقة والنشاطات الطبية الاجتماعية لفائدة الأشخاص المعنيين وعائلاتهم قصد تجنب الإعاقة أو تشديدها،

- ترقية حملات الإعلام والتحسيس والاتصال الموجهة للمواطنين حول الوقاية من الإعاقة،

- تصميم وتنفيذ استراتيجية وطنية متعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة تسمح بمقاربة عملية حسب مختلف مراحل وأوساط الحياة بإشراك القطاعات المعنية،

- وضع لجنة استشارية وشبكة متعددة القطاعات طبية اجتماعية محلية للوقاية من الإعاقة.

المائة 3: دون الإخلال بالاختصاصات المخولة للقطاعات المعنية، تتم الوقاية من الإعاقة، زيادة على التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بالصحة، بمكافحة العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة من خلال تنفيذ مجموعة من تدابير وأعمال تسمح بتجنب حدوث عاهات جسدية أو ذهنية أو حسية أو، إذا تعذر ذلك، منع تلك العاهات من إحداث تقييد وظيفى دائم للأشخاص المصابين أو تشديد إعاقتهم.

الفصل الثاني كيفيات الوقاية من العوامل السببة أو المشددة للإعاقة

المادة 4: تتم الوقاية من العوامل المسببة للإعاقة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ولا سيما منها قطاع الصحة، عن طريق أعمال طبية وطبية اجتماعية بإمكانها القضاء على مسببات الإعاقة أو التقليص منها، ولا سيما تلك المرتبطة بما يأتى:

- قرابة الدم والأمراض الوراثية والأمراض الخطيرة المؤدية للعجز،
 - التشوهات الجنينية والولادة المبكرة،
- غياب المتابعة أو المتابعة غير المنتظمة للحمل وأثناء فترة ما قبل الولادة وما بعدها والمواليد حديثي الولادة،
 - عدم التلقيح،
 - حوادث المرور وحوادث الحياة اليومية،
 - حوادث العمل والأمراض المهنية المؤدية للعجز،
- السلوك الإدماني، ولا سيما استعمال التبغ والكحول والمخدرات،
- الهشاشة وأوساط العيش غير اللائقة وكذا الإساءة والعنف.

الملدّة 5: تتم الوقاية من العوامل المسببة للإعاقة كذلك من خلال ما يأتى:

- ترقية الكشف المبكر المتعدد التخصصات والمتخصص المتعلق خاصة بالإعاقات الخلقية أو المكتسبة بواسطة التحاليل والاختبارات والفحوص الطبية،
- الأعمال الطبية الاجتماعية المبكرة المتكونة من مجمل الأعمال والتدابير الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية اللازمة الواجب اتخاذها لفائدة الأشخاص المعنيين وعائلاتهم، قصد تجنب مخاطر الإعاقة.

الملدّة 6: تتم الوقاية من العوامل المشددة للإعاقة من خلال مجموعة من الوسائل والأعمال التي بإمكانها التقليص أو الحد من تشديد الإعاقة والمتمثلة، على الخصوص فيما يأتى:

- التكفل المبكر بالإعاقة و/ أو التدخل المتخصص الملائم بمجرد إجراء الكشف أو الإعلان عن تشخيص المرض المؤدى للعجز،
- وضع برامج متعددة التخصص للتكفل حسب نوع الإعاقة،
 - تسهيل الوصول للوقاية والعلاج،
- تسهيل الوصول للمحيط قصد دعم قدرات الأشخاص المعوقين،
- تحديد، من خلال التبيان، مخاطر الإعاقة والقضاء عليها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية وكذا ترقية المناهج والأدوات ووسائل الوقاية من الإعاقة.

الفصل الثالث برامج الوقاية من الإعاقة

الملدة 7: تندرج برامج الوقاية من الإعاقة ضمن استراتيجية وطنية متعددة القطاعات، للوقاية من الإعاقة ترتكز على الخصوص على المحاور الآتية:

- الوقاية من الإعاقة طيلة مراحل الحياة مكيفة لكل فئة من الأشخاص، تنفذ قبل وأثناء الولادة، وفي الفترة الأولى بعد الولادة وكذا في مراحل الطفولة الصغيرة والمراهقة والبالغين والأشخاص المسنين،
- الوقاية من الإعاقة المرتبطة بأوساط الحياة حسب وضعيات التعرض أي الأوساط المنزلية التربوية وأوضاع العمل والحركة المرورية،
- التكفل بالإعاقة التي يمكن تجنبها كأولوية ضمن مقاربة الوقاية من الإعاقة،
- الوقاية من الإعاقة ذات الصلة بالهشاشة والفقر.

المادة 8: يجب أن تتضمن برامج الوقاية من الإعاقة النشاطات الآتية:

- الإعلام والتحسيس والاتصال لفائدة المواطنين في الوقاية من المخاطر والعوامل المسببة أو المشددة للإعاقة،
- التربية المبكرة للأطفال المعوقين وكذا المرافقة والدعم العائلي،
- دعم التربية المتخصصة والإدماج والاندماج المدرسيين للأشخاص المعوقين خلال كل أطوار التعليم والتكوين،
 - إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين،

- تكوين المهنيين لضمان وقاية أفضل من الإعاقة،
- تسهيل الوصول للمحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

الملدة 9: تحدد برامج الوقاية من الإعاقة المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وكذا كيفيات تنفيذها بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالصحة والوزراء المعنيين.

الفصل الرابع اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة

المائة 10: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني لجنة استشارية للوقاية من الإعاقة، تدعى في صلب النص "اللجنة".

تكلف اللجنة بمتابعة وتقييم النشاطات والتدابير والبرامج متعددة القطاعات والمتعددة التخصصات للوقاية من الإعاقة.

الملاّة 11: تكلف اللجنة التي تشكل نقطة جامعة في مجال الوقاية من الإعاقة، على الخصوص بما يأتى:

- المساهمة في تصور وتنسيق وتقييم البرامج المتعلقة بالوقاية من العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة والسهر على انسجامها،
- المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الإعاقة، واقتراح وسائل تنفيذها،
- المساهمة في إعداد وتقييم برامج الإعلام والتحسيس والاتصال حول الوقاية من العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة،
- اقتراح التدابير التي من شأنها تعزيز العلاقات بين كل القطاعات والمصالح العاملة في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة،
- المساهمة في جمع المعطيات الوطنية والبحث حول الوقاية من الإعاقة.

المائة 12: تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتضامن الوطنى أو ممثله، كما يأتى:

1- بعنوان الوزارات:

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

2- بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية:

- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،
- ممثل عن المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين لقسنطينة،
- ممثل عن المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،
 - ممثل عن المركز الوطنى لأمن الطرقات،
- ممثل عن الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،
- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- ممثل عن المعهد الوطني للوقاية من المخاطر المهنية.

3 - بعنوان الجمعيات:

- أربعة (4) ممثلين لجمعيات ناشطة في مجال الإعاقة ذات الصلة بمهام اللجنة، يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.
- ويمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص ذي كفاءة يمكنه مساعدتها في أشغالها.
- المائة 13: يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بناء على اقتراح السلطات والهيئات والتنظيمات التى يتبعونها.
- وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقى العهدة.
- الملاقة 14: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثى (3/2) أعضائها.
- المادة 15: تتخذ مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
- تدون مداولات اللجنة في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس.
- المادة 16: تجتمع اللجنة على مستوى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.
- المادّة 17: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.
- تُعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها، وترسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، الذي يعرضه على الوزير الأول.

الملدة 18: تمارس اللجنة مهامها بالاتصال مع شبكة متعددة القطاعات طبية اجتماعية للوقاية من الإعاقة التي يتعين عليها إرسال نتائج أعمالها إلى اللجنة.

الملدة القطاعات الطبية المتعددة القطاعات الطبية الاجتماعية للوقاية من الإعاقة، الموضوعة لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، من ممثلي الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المهنيين ومختلف المتدخلين الجواريين في مجال الوقاية والكشف والتشخيص والعلاج والتكفل بالإعاقة.

المادة 20 : تكلف الشبكة المذكورة في المادة 18 أعلاه، على الخصوص بما يأتى :

- متابعة وتنسيق وتقييم تنفيذ التدابير والنشاطات الطبية والطبية الاجتماعية المذكورة في برامج الوقاية ومكافحة العوامل المسببة أو المشددة للاعاقة،

- استقبال ودعم وتوجيه الأشخاص المعوقين وعائلاتهم وتسهيل وصولهم إلى المصالح والخدمات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة،

- السهر على الجوارية والتدخل المبكر والخدمات المتعددة التخصصات الموجهة لفائدة الأشخاص المعوقين،

- المساهمة في جمع المعطيات المحلية حول الوقاية من الإعاقة،

- الإعلام والتحسيس والاتصال المتعلق بالوقاية من الإعاقة.

المائة 21: تحدد تشكيلة الشبكة المتعددة القطاعات الطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني، والوزير المكلف بالصحة، والوزير المكلف بالتربية الوطنية، والوزير المكلف بالتربية الوطنية، والوزير المكلف الاجتماعي.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1438 الموافق 3 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الأمن وحماية المتلكات بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مراد بن حالة، بصفته مديرا للأمن وحماية الممتلكات بالوكالة الفضائية الجزائرية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 2016، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية:

- عباس بلفاطمي، نائب مدير لاتحاد المغرب العربي،

- نسيم مقراني، نائب مدير للاتحاد الإفريقي،

- عماد سلاطنية، نائب مدير للمنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القاري،

- حمزة جابر، نائب مدير لجنوب شرق آسيا،

- عقبة شابى، نائب مدير للإعلام الآلى،

- عبد المجيد أميني، نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية والبريد بالمديرية العامة للموارد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية. والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة ليندة بركة، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 تنهى مهام السيد نور الدين سليج، بصفته نائب مدير لحالة الممتلكات وتنقلها بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد رشيد حدار، بصفته نائب مدير للمهن والأعمال المقننة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإدارى – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للحماية المدنية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- نور الدين فدي، في ولاية بشار،
- جلول عبد الرحمان، في ولاية البليدة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد أحمد بن موسى، بصفته مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم ببشار، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 30 أبريل سنة 2017، تتضمَّن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- عزيزة أوالصديق، في محكمة الشراقة،
- الهادي حمدي باشا، بمحكمة الأربعاء ومحافظ للدولة مساعد بمحكمة التنازع،
 - محمد لعساكر، بمحكمة ورقلة،
 - دراجي علي بن سعد، في محكمة قالمة،
 - الأخضر دغو، بمحكمة بسكرة،
 - موسى بوشعيبى، بمحكمة طولقة،
 - بلعيد أحمد حجو، بمحكمة البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهي مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة:

- بغداد بن عیشة،
- فاطمة الزهراء بوخديمي،
- مسعود نواري، في محكمة عين الملح.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 تنهى، ابتداء من 13 أبريل سنة 2016، مهام السيدة نادية بودينة، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد دريدي قاسمي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد جمال خلاون، بصفته أمينا عاما لجامعة المسيلة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمَّن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد إدريس بولكعيبات، بصفته عميدا لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعى البصري بجامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بصفتهما عميدي كليتين بجامعة تبسة:

- فيصل شمام، عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بناء على طلبه،

- رشيد رايس، عميد كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 2012.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد اليامين مزجري، بصفته عميدا لكلية العلوم بجامعة سكيكدة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مدير مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد جيلالي حاج سماحة، بصفته مديرا لمركز البحث العلمي والتقنى في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد نور الدين مداد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريال سنة 2017، تنهى مهام السيد مسعود لخلف، بصفته مديرا عاما لوكالة التنمية الاجتماعية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة ليلى جغلاف، بصفتها رئيسة دراسات بمركز الدراسات والبحوث الدستورية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الباقي رزقي، بصفته رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بتلمسان، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد مراد بن حالة، مديرا لإدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

مرسوم رئاسي موريّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير المنازعات في المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد رشيد حدار، مديرا للمنازعات في المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريال سنة 2017، يعين السيد نورالدين سليج، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين الأنسة يسمينة بلعباس، نائبة مدير لتسيير قاعدة المعطيات في المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين نائبي مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية :

- ميلود رامى، نائب مدير للموظفين،
 - على غربى، نائب مدير للتكوين.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للحماية المدنية في الولايتين الآتيتين:

- جلول عبد الرحمان، في ولاية بشار،
 - نور الدين فدي، في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد أحمد بالدجي، مديرا للحماية المدنية في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد حميدات، مكلفا بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان تعيين مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريال سنة 2017، يعين السيد عمر شعابنة، مديرا للتجارة في ولاية الطارف،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد دريدي قاسمى، مديرا للتجارة فى ولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أَبْريل سنَّة 2017، يتضمِّن التعيينُ بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي 1438 الموافق 30 أبريل سنة $^{\circ}$ اسماهما بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- نور الدين غوالي، مديرا عاما للتعليم والتكوين
 - نور الدين مداد، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريال سنة 2017، يعين السيد أحسن بن يعقوب، أمينا عاما لجامعة الجزائر 1.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة باتنة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد عيسى بلقاسم بوزيدة، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة باتنة 1.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين مديرين لمركزين جامعيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد هوارى سويسى، مديرا للمركز الجامعي بإيليزي.

بموجب مرسسوم رئاسي مسؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريال سنة 2017، يعين السيد رابح فضيل، مديرا للمركز الجامعي

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة فتيحة زرداوى، عميدة لكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما عميدي كليتين بجامعة باتنة 2:

- المنصف بن عباس، عميدا لكلية الطب،
- صلاح الدين ربيعي، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد لزهر بشكي، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد عبد السلام سوادة، نائب مدير للموظفين بوزارة العلاقات مع البرلمان.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 ، يعدُل القرار المؤرِّخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس المحددة في القرار المؤرخ في 27 محرم عام 1437 الموافق 10 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، كما يأتي:

" –(بدون تغییر)....

- عــزام ريــاض، ممثل وزيـر الدفـاع الـوطـني، عضوا،

.....(الباقي بدون تغيير).....".

قرار مؤرَّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 ، يعدل القرار المؤرَّخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب قسرار مسؤرّخ في 11 ربيع الثاني عسام 1438 الموافق 10 ينايسر سنسة 2017، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للقياسة القانونية المحددة في القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1435 الموافق 10 يونيو سنة 2014 الميوان يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الديوان الوطنى للقياسة القانونية، كما يأتى:

	(بدون تغییر)	"
'	(3 05)	

- مواتس طارق، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،

. "		تغییر)	بدون	الباقي)	
-----	--	--------	------	--------	---	--

قرار مؤرِّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 ، يعدل القرار المؤرِّخ في 11 صغر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للقياسة.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، تعدّل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للقياسة القانونية المحددة في القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للقياسة، كما يأتى:

(تغيير	(بدون	- "
---	-------	-------	-----

- مواتس طارق، ممثّل وزير الدفاع الوطني، عضوا،

(الباقي بدون تغيير)".	
-----------------------	--

قرار مؤرَّخ في 24 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 23 يناير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 23 يناير سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحددة بموجب القرار المؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يأتي:

"- عريف مراد، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

- بن معيوف ياسمينة، ممثلة وزير الصناعة
المناجم،
–(بدون تغییر)
–(بدون تغییر)
- بوخروفة رضا، ممثل وزير التجارة،
–(بدون تغییر)
- بوضياف محمد شرف الدين، ممثل وزير العمل
التشغيل والضمان الاجتماعي،
- بن ساولة عبد الحكيم، ممثل الوزير المكلف
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
–(بدون تغییر)
–(بدون تغییر)
- بوغابة كمال، ممثل وزير الشؤون الخارجية
التعاون الدولي،
–(الباقى بدون تغيير)

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحرس

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1438 الموافق أول مارس سنة 2017، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الممراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966، المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد يوم 5 يونيو سنة 1992، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–388 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سدما المادة 54 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيي رقام 15-125 المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-00 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحرى وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تنظيم اللجان المحلية لتفتيش السفن وسيرها، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدل والمتمم.

المادة 2: تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمواد 9 مكرر و 9 مكرر 1 و 9 مكرر 2 و 9 مكرر 6 و 9 مكرر 4 و 9 مكرر 5، وتحرر كما يأتى:

"المادة 9 مكرر: وفقا للالتزامات الدولية وزيادة على المراقبين الملاحظين والملاحظ المنصوص عليهم على التوالي في المادتين 8 و 9 أعلاه، يعين مفتشون للقيام بعمليات التفتيش الدولية المشتركة لكل سفينة مشاركة في صيد التونة الحمراء في منطقة الاتفاقية بما فيها السفن الحاملة الراية الأجنبية، خلال حملة صيد التونة الحمراء، بواسطة سفينة تحمل الراية الوطنية.

المادة 9 مكرر 1: يتعين على السفينة التي تقوم بعمليات التفتيش الدولية المشتركة رفع راية توفرها لها اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالحيط الأطلسي إضافة للراية الوطنية.

المادة 9 مكرر 2: يزود المفتشون المنصوص عليهم في المادة 9 مكرر أعلاه، ببطاقة تعرف بهم، تسلّمها الإدارة المكلفة بالصيد البحرى.

المادة 9 مكرر 3: تكون بطاقة تعريف المفتشين في شكل مستطيل، في ورق مقوى ذي لون أبيض يغطيه ورق شفاف لاصق كليا، وتكون أحجامها كما يأتى:

- 10,4 سىم طولا،
 - 7 سم عرضا.

تتضمن البطاقة العبارات الآتية:

على الوجه:

- شعار اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي بلون أصفر وأزرق،
 - صورة شمسية لصاحب البطاقة،
 - عبارة "بطاقة تعريف المفتش"،
 - لقب واسم المفتش،
 - رقم البطاقة،
 - تاریخ إعدادها،
 - مدة صلاحيتها.

على الظهر:

- شعار اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي بلون أصفر وأزرق،
- عبارة في الوسط "صاحب هذه البطاقة هو مفتش اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي معين قانونا في إطار برنامج التفتيش الدولي المشترك الخاص بالمراقبة للجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، له سلطة التصرف وفقا للأحكام التطبيقية لتدابير المراقبة التابعة للجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي"،
 - إمضاء السلطة التي تسلّم البطاقة،
 - إمضاء المفتش.

يحدد نموذج البطاقة في الملحق الخامس بهذا القرار.

المادة 9 مكرر 4: يعد المفتشون تقارير التفتيش على مطبوعات مصادق عليها من اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي وموقع عليها بحضور ربّان السفينة الذي يمكنه إضافة كل ملاحظة متبوعة بتوقيعه.

تعد تقارير التفتيش في نسختين:

- نسخة تسلّم إلى ربّان السفينة،
- نسخة تسلم إلى دولة راية سفينة التفتيش.

المادة 9 مكرر 5: ترسل نسخة من تقرير التفتيش من طرف دولة راية سفينة التفتيش للسلطات المختصة

لدولة راية السفينة التي اقترفت المخالفة ونسخة إلى اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسى ".

المادة 13 من القرار المادة 13 من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 13: يتعين على كل ربّان سفينة أن يحتفظ على متن السفينة بدفتر صيد التونة الحمراء مرقما ومؤشرا عليه، توفره الإدارة المكلفة بالصيد البحري ويحتوي على خمس وثلاثين (35) صفحة.

يجب أن يزود يوميا بالمعلومات قبل منتصف الليل لكل عملية صيد، بما فيها عمليات الصيد غير المثمرة وعمليات الصيد غير المنجزة.

يجب أن تبقى الصفحات مرتبطة بالدفتر، وفي حالة الخطأ، يجب شطب الصفحة المعنية بخط متبوع بعبارة "ملغاة".

يحدد نموذج دفتر الصيد البحري في الملحق السادس بهذا القرار."

المحدد 13 مكسر 2 المفقرة الأولى) من القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 13 مكرر 2: يتعين على ربّان سفينة الصيد أن يسهّل على المراقبين الملاحظين الممثلين للإدارة المكلفة بالصيد البحري وملاحظ اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي والمفتشين:

.....(الباقي بدون تغيير)

المادة 13: تتمم أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر 3، تحرر كما يأتي:

"المادة 13 مكرر 3: يتعين على السفن الحاملة الراية الوطنية التي قامت بمخالفة، توقيف عملية الصيد عند معاينة المخالفة من طرف المفتشين المؤهلين لذلك.

يلزم المفتشون هذه السفن الالتحاق بأحد الموانئ المحددة في المادة 13 مكرر 1 أعلاه، خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة التي تلي معاينة المخالفة المحددة من قبل اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، من أجل التحقيق".

الله 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1438 الموافق أوّل مارس سنة 2017.

عبد السلام شلغوم

الملحق الخامس نموذج بطاقة تعريف مفتشي اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالحيط الأطلسي (CICTA)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بطاقة تعريف المفتش	AT .
اللقب: الاسم: رقم البطاقة: تاريخ الإصدار: مدة الصلاحية: 5 سنوات.	صورة



صاحب هذه البطاقة هو مفتش CICTA معين قانونا في إطار برنامج التفتيش الدولي المشترك الخاص بالمراقبة للجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، له سلطة التصرف وفقا لأحكام تطبيق تدابير الرقابة لـ CICTA.

إمضاء المفتش	صادرة ع <i>ن</i>

الملحق السادس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى

1 11 % - -- 11

دفتر صيد التونة الحمراء
حملة صيد التونة الحمراء
سنة
اسم سفينة القنص:
سجل CICTA :
رقم OMI :
دفتر صيد التونة الحمراء رقم

الالتزامات المتعلقة باستعمال دفتر صيد التونة الممراء من قبل ربّان سفينة صيد التونة الممراء

يتعيّن على ربّان سفينة صيد التونة الحمراء:

- الاحتفاظ بدفتر صيد التونة الحمراء على متن سفينة القنص خلال فترة حملة الصيد،
- الاحتفاظ بالصفحات الخمس والثلاثين (35) مرتبطة بدفتر صيد التونة الحمراء، وفي حالة الخطأ، يجب شطب الصفحة المعنية بخط متبوع بعبارة "ملغاة"،
- تزويد دفتر صيد التونة الحمراء بالمعلومات، يوميا قبل منتصف الليل ولكل عملية صيد، بما فيها عمليات الصيد غير المثمرة وعمليات الصيد غير المنجزة.

اسم وعنوان وتوقيع الربان:

					الصيد براء	الديمقراط الريفية و تونة الحم ة / 01 / 5	التنميّة رصيد ال	حة و دفتر				•		اسـم و لقب
										س:	 القد			 التاريخ : . 1 / معلوما
OM	رقم اا	كية	لة اللاسك	م المكا	رق	CICTA (رقم سجل		مِيل	م التس	رية		ة القنص	اسم سفينا
غردية	الحصنة ال		، الومنول	مينا		لوصول	تاريخ ا		ساب	ناء الذ	مي		ذهاب	تاريخ اا
اَلة الصيد *:طول الشبكة الكيسية :														
صة الفردية (كلغ)		الميد السق الفردية (كلغ	م كميات ن الحصنة	<u>جم</u>	ً الصيد ك ة	رقم عملية المشتر	الكالة سلكية		سجل CIC	TA	م میل	رة التسج		اسماء سفن اا الأغرى
		الأقفاص)	ـاك إلى 	الأسم	ې تحول	صيد التي	لسفن الـ CIC :	عالة ا م TA.	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ة الم حقق	عملي ، التي		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
قع البحري من سحب مباك/اليوم	• • (الموقع البح من رمي الشباك/الب	ت المىيد ن الممىة (كلغ)	نقطة م	ت المس	عدد الوحداد المسطا	الوزن الإجمالي (كلغ)	نوع ناو)*	اسم الذ (رمز الف	تنص خط عرض	- 1	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ساعة القنص	عیامد مق الصید
					+						+			1 2
						. (_		,		3
طرق قياس وزن كميات الصيد: تقدير														
ة القنص سرحة		ي أين تم قنص	يقع البحر تسريح اا	<u>ገ</u>	ئمية س	, البحري لك ننص الباطا	الموقع الة	تم	مري أين من المىيد	رقع الب لتخلي د	ነ ገነ	عة ص		تيلمد مقل الصيد
														2
														3
ا ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ														
الرجهة المجهة CICTA	مزر <u>م</u> الاسم	قىلما مقى CICTA	الق	فلال	عدد الأس الميتة ذ التحو	ية المولة الأقفاص (كلغ)	اك ا ني	عدا الأسم المص	تمویل خط عرض	غط	⊶ ⊢	ساد التم	تاریخ لتمویل	ا التمويل

ة الوجهة	مزرعا	اطرة	الة		الكمية المولة		تحويل	موقع اا	اه لا	٠ ١٦	. قد مداد لا
CICTA	الاسم	CICTA	الاسم	الميتة خلال التحويل	في آلاقفاص (كلغ)	الأسماك المولة	خط عرض	غمط طول	التمويل	التمويل	رقم عملية التحويل
											1
											2
											3
											4

* ألية الصيد : - الشبكة الكيسية : PS * الأنواع : - التونة الحمراء : BFT رمز الفاو:

توقيع الربّان

توقيع الملاحظ

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مسؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات المهوية والولائية للتجارة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 15 - 125 المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المسؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 193 المحوّرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المسؤرخ في 7 ربيع الشاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة، المعدل،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 8 من المرسوم الرئاولي: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة، كما هو مبين في الجدول الآتى:

نیف	التصنيف		همل	بيعة عقد ال	اد حسب طب	التعد		
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد		حدد المدة	(2) عقد م	محدد المدة	(1)مقد غیر	مناصب الشفل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	1	_	_	=	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	110	_	_	_	110	عون وقاية من المستوى الأول	
		1	_	_	-	1	عامل مهنى المستوى الثالث	
240	3	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	189	_	ı	_	189	سائق سيارة من المستوى الأول	
		287	_	ı	207	80	عامل مهنى من المستوى الأول	
200	1	56	_	_	=	56	عون خدمة من المستوى الأول	
		498	_	_	_	498	حار س	
"		1145	_		207	938	المجموع	

الملدة 2: توزع تعدادات المناصب المالية الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المديريات الجهوية والولائية للتجارة وفقا للجدول الملحق.

اللَّهُ 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ربيع التّأني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.

وزير المالية حاجي بابا عمي

وزير التجارة بختي بلعايب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي	,		التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
		5	_	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
		4	_	-	_	4	حار س
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	_	-	2	12	المجموع القرعي
							2 – المديرية الجهوية عنابة
200	1	3	_	-	2	1	 عامل مهني من المستوى الأول
200	1	2	_	-	_	2	حار س
288	5	3	_	-	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		8	_	_	2	6	المجموع القرعي
							3 – المديرية الجهوية البليدة
200	1	4	_	-	2	2	 عامل مهني من المستوى الأول
200		5	_	_	_	5	 حار س
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		1	_	_	_	1	 عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	_	_	2	12	المجموع الفرعي
							4 – المديرية الجهوية ورقلة
200		2	_	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	_	_	4	حار س
219	2	2	_	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		9	_	_	2	7	للجموع الفرعي
							5 – المديرية الجهوية وهران
200	1	3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	-	-	4	حار س
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		8	-	_	2	6	المجموع القرعي

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد (2+1)		ع <u>ق</u> د مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الاستدلألي			<u> </u>	التوقيت	التوقيت الجزئي	التوقيت	لكل مديرية
							6 – المديرية الجهوية الجزائر
200	1	2	_	-	2	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	_	_	4	حار س
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		8	_	_	2	6	المجموع الفرعي
							7 – المديرية الجهوية سعيدة
	_	3	_	_	1	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1 '	3	_	-	_	3	حار س
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
_		10	_	_	1	9	المجموع الفرعي
							8 – المديرية الجهوية بشار
200	1	1	_	_	1	-	 عامل مهني من المستوى الأول
200		4	_	_	_	4	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
-		7	_	_	1	6	المجموع الفرعي
							9 – المديرية الجهوية سطيف
200	1	5	_	_	2	3	 عامل مهني من المستوى الأول
200		4	_	_	_	4	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		11	_	_	2	9	المجموع الفرعي
		89	_	-	16	73	المجموع (۱)
							1 - مديرية التجارة لولاية أدرار
		6	_	_	4	2	 عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	_	_	_	9	حار س حار س
		3	_	_	_	3	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		24	-	-	4	20	المجموع الفرعي

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعدا	
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد (2+1)		عقد مح	حدد المدة	عقد غیر م 1)	مناصب الشغل
الاستدلالي			,	<u> </u>	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							2 – مديرية التجارة لولاية الشلف
200	1	8	_	-	4	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	12	_	-	_	12	حار س
		1	_	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	6	_	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		29	_	-	4	25	المجموع القرعي
							3 – مديرية التجارة لولاية الأغواط
	1	2	_	-	2	_	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
200		5	_	-	_	5	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		14	_	_	2	12	المجموع القرعي
_							4- مديسرية التجارة لولاية
							أم البواقي
200	1	7	_	_	4	3	عامل مهني من المستوى الأول
		11	_	-	_	11	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	_	_	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		25	_	-	4	21	المجموع القرعي
							5 - مديرية التجارة لولاية باتنة
_		6	_	-	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
	4	8	-	_	_	8	حار س
200	1	1	-	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
		4	-	-		4	سائق سيارة من المستوى الأول
219	2	3	-	_	-	3	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	22	_	_	5	17	المجموع القرعي

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي	,			التوقيت	التوقيت الجزئي	التوقيت	لكل مديرية
							6 – مديرية التجارة لولاية بجاية
		5	_	_	5	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	10	_	_	_	10	حار س
200		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	_	-	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		22	_	_	5	17	المجموع الفرعي
							7 – مديرية التجارة لولاية بسكرة
		5	_	-	4	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1 .	9	_	-	_	9	حار س
200	1 .	2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	_	-	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	_	-	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		23	_	_	4	19	المجموع الفرعي
							8 – مديرية التجارة لولاية بشار
		5	_	_	4	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	_	_	_	9	حار س
		2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		21	_	_	4	17	المجموع الفرعي
							9 - مديرية التجارة لولاية البليدة
		4	_	_	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	_	_	7	حار س
_		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		17	_	_	4	13	المجموع الفرعي
							10 - مديرية التجارة لولاية البويرة
200		3	_	-	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6 1	_	_	_	6	حارس
	<u> </u>	l I	<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>	1	عون خدمة من المستوى الأول

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا		التصنيف		
م نامب الشغل	عقد غیر ه (ا	حدد المدة (1)		دد المدة 2)	التعداد (2+1)	المينف	الرقم الاستدلال <i>ي</i>
لكل مديرية		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			الاستدلالي
سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	_	-	3	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	288
المجموع الفرعي	13	3	_	_	16		
11 – مديسية الشجارة لولاية							
تامنفست							
عامل مهني من المستوى الأول	2	6	_	_	8		
حار س	16	-	_	_	16	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1		
سائق سيارة من المستوى الأول	6	_	-	_	6	2	219
عون وقاية من المستو <i>ى</i> الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	27	6	_	_	33		
12 – مديرية التجارة لولاية تبسة							
عامل مهني من المستوى الأول	1	5	-	_	6		
حار س	10	_	-	_	10	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1		
سائق سيارة من المستوى الأول	4	_	_	-	4	2	219
عون وقاية من المستو <i>ى</i> الأول	3	_	_	-	3	5	288
المجموع الفرعي	19	5	_	-	24		
13 – مديس ية الشجارة لولاية تلمسان							
 عامل مهنى من المستوى الأول	3	6	_	_	9		
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	15	_	_	_	15	1	200
	1	_	_	_	1	F	
سائق سيارة من المستوى الأول	7	_	_	_	7	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	28	6	_	_	34		
14 – مديرية التجارة لولاية تيارت							
عامل مهني من المستوى الأول	4	4	_	-	8		
حار س	12	-	_	-	12	1	200
	1	_	_	_	1	-	

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد (2+1)		ع <u>ق</u> د مح 2)	حدد المدة	 عقد غیر م 1)	مناصب الشغل
الاستدلالي	,		,	<u> </u>	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
		5	_	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول
219	2	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	28	_	_	4	24	المجموع القرعي
							15 - مديرية التجارة لولاية تيزي وزو
		5	_	-	4	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	-	-	_	8	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	-	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		18	_	-	4	14	المجموع الفرعي
							16 - مديرية التجارة لولاية الجزائر
		25	_	_	15	10	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	28	-	-	_	28	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	12	_	-	_	12	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		68	_	-	15	53	المجموع الفرعي
							17 – مديرية التجارة لولاية الجلفة
•00		4	_	-	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	_	-	_	8	حار س
		1	_	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		18	-	-	4	14	المجموع القرعي
							18 – مديرية التجارة لولاية جيجل
200	1	4	_	-	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	_	-	_	9	حار س
		1	-	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	لعمل	4 11	التم	ىنىف
مناصب الشغل	عقد غیر ه (ا	حدد المدة		دد المدة 2)	التعداد (2+1)	المنتق	الرقم
ني كل [°] مديرية		التوقيت الجزئي	<u> </u>	التوقيت الجزئي		Gua,	الرقم الاستدلال <i>ي</i>
ائق سيارة من المستوى الأول	3	-	_	-	3	2	219
رن وقاية من المستوى الأول	2	_	_	-	2	5	288
بموع الفرعي	16	3	-	-	19		
ً – مديــريــة الـــّــجــارة لــولايــة طيف							
مل مهني من المستوى الأول	1	4	-	_	5		
ار س	9	_	_	_	9	1	200
رن خدمة من المستوى الأول	1	_	_	-	1	1	200
ائق سيارة من المستوى الأول	3	_	-	_	3		
ن وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
بموع الفرعي	16	4	-	_	20	5	288
مديرية التجارة لولاية سعيدة							
مل مهني من المستوى الأول	-	1	_	_	1		
ار س	5	_	-	_	5	1	200
ون خدمة من المستوى الأول	1	_	-	-	1		
ائق سيارة من المستوى الأول	3	_	-	_	3	2	219
ون وقاية من المستوى الأول	3	_	-	_	3	5	288
بموع القرعي	12	1	_	-	13		
2 – مديسرية الشجارة لـولايــة كيكدة							
		4			4		
مل مهني من المستوى الأول ار س	-	4	_	_	4	-	
رس رن خدمة من المستوى الأول	11	_		_	11	1	200
الق سيارة من المستوى الأول التقال	1	_	_	_	6	-	
عنى سياره من المستوى الأول ين وقاية من المستوى الأول	6	_		_	2	2	219
رن وقایه می المستوی الاون ممرع الفرعی	2	4	_	_	24	5	
بسرح , سرية 1- مديرية التجارة لولاية سيدي	20	4				3	288
مباس							
مل مهني من المستوى الأول	_	4	_	_	4		
ار س	11	_	_	_	11	1	200
رن خدمة من المستوى الأول	1	-	-	-	1		

ر العدد 33	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
------------	--------------	-----------	---------	---------

9 رمضان عام 1438 هـ 4 يونيو سنة 2017 م

30

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط		
الرقم	المىنف	التعداد (2+1)		عقد مح	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	,		l ———		التوقيت الجزئي	الترقيت	لكل مديرية
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		20	_	-	4	16	المجموع الفرعي
							23 – مديرية التجارة لولاية عنابة
		6	_	_	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	_	-	_	9	حار س
		1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	6	_	-	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	 عون وقاية من المستوى الأول
		24	_	_	5	19	المجموع القرعي
							24 – مديرية التجارة لولاية قالمة
		3	-	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	_	_	7	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		15	_	-	3	12	المجموع القرعي
							25 – مديس ية الشجارة لولاية قسنطينة
		7	_	_	6	1	عامل مهني من المستوى الأول
		13	_	_	_	13	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
200	1	1	_	_	_	1	
		4	-	_	_	4	
219	2	1	_	_	_	1	
288	5	26	-	-	6	20	المجموع القرعي
							26 – مديرية التجارة لولاية المدية
		4	-	-	4	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	-	-	_	9	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول

	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	4 44	التصنيف		
مناصب الشغل	مقد غیر ه (ا	حدد المدة		دد المدة (2	التعداد (2+1)	المينف	الرقم الاستدلالي
لكل مديرية		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			الاستدلالي
	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	15	4	-	-	19		
27 – مديرية التجارة لولاية مستغانم							
 عامل مهني من المستوى الأول	4	5	_	_	9	1	200
حار س	12	_	_	_	12	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	-	1		
سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	_	-	3	2	219
 سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	23	5	_	_	28		
28 – مديرية التجارة لولاية المسيلة							
 عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3		
حار س	8	_	_	_	8	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1		
سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	-	2	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	13	3	_	-	16		
29 – مديرية التجارة لولاية معسكر							
 عامل مهني من المستوى الأول	2	4	_	_	6		
حار س	10	_	_	-	10	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1		
سائق سيارة من المستوى الأول	3	_	_	-	3	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع الفرعي	18	4	-	_	22		
30 - مديرية التجارة لولاية ورقلة							
عامل مهني من المستوى الأول	2	3	_	_	5		
حار س	11	_	_	-	11	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	1	-	_	_	1	Ţ	
سائق سيارة من المستوى الأول	3	-	_	_	3	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	_	2	5	288
المجموع القرعي	19	3	_	-	22		

التصنيف		4 11	لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط		
الرقم	الميذف	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	,				التوقيت الجزئي		لكل مديرية
							31 – مديرية التجارة لولاية وهران
		6	_	_	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	13	_	-	_	13	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	_	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	3	_	-	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		29	_	_	5	24	المجموع الفرعي
							32 – مديرية التجارة لولاية البيض
		3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	_	_	7	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	_	_	3	11	المجموع القرعي
							33 – مديرية التجارة لولاية إيليزي
		5	-	_	2	3	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	12	_	-	_	12	حار س
		2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	6	_	-	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		27	_	_	2	25	المجموع القرعي
							34 – مديرية التجارة لولاية برج
							بومريريج
		4	_	_	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	_	_	_	6	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3		_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		16	_	_	3	13	المجموع الفرعي

التصنيف		.1. #11	لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد (2+1)	دد المدة (2	ع ق د مح	حدد المدة	مقد غیر م 1)	مناصب الشغل
الاستدلالي			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							35 – مديس التجارة الولاية
							<u>پومردا</u> س
		9	_	-	4	5	عامل مهني من المستوى الأول
		15	_	_	_	15	حار س
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
		3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
219	2	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
288	5	29	_	-	4	25	المجموع الفرعي
							36 – مديرية التجارة لولاية الطارف
		6	_	_	4	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	11	_	-	_	11	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		23	_	-	4	19	المجموع القرعي
_							37 – مديرية التجارة لولاية تندوف
		3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	_	_	_	5	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		13	_	-	3	10	المجموع الفرعي
							38 – مديرية التجارة لولاية
							تيسمسيلت
		4	_	-	3	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	6	_	_		6	حار س
		1	_	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		15	_	_	3	12	المجموع القرعي

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط		
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
الاستدلألي	,			التوقيت	التوقيت الجزئي	التوقيت	لكل مديرية
							39 – مديرية التجارة لولاية الوادي
		5	_	-	4	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	9	_	_	_	9	حار س
		2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		21	_	_	4	17	المجموع الفرعي
							40 – مديرية التجارة لولاية خنشلة
		3	_	_	2	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	_	_	_	5	حار س
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		14	_	_	2	12	المجموع الفرعي
							41 - مديرية التجارة لولاية سوق أهراس
		3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	_	_	7	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		14	_	_	3	11	المجموع الفرعي
							42 – مديرية التجارة لولاية تيبازة
		7	_	_	3	4	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	11	_	_	_	11	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		24	_	-	3	21	المجموع القرعي
							43 – مديرية التجارة لولاية ميلة
		3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	-	_	7	حار س
		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول

التصنيف		4 44	لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب طع		
المنف الاستدلالي		التعداد (2+1)	دد المدة (2		1	عقد غیر م (1	مناصب الشغل
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
219	2	3	_	-	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	_	-	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		18	_	_	3	15	المجموع القرعي
							44 – مديس التجارة لولاية مين الدفلي
		2	_	_	2	_	عامل مهنى من المستوى الأول
200	1	6	_	_		6	حار س
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		13	 	_	2	11	المجموع الغرعي
							45 – مديرية التجارة لولاية
							النعامة
		3	_	-	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	5	_	-	_	5	حار س
200		1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	-	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		14	_	_	3	11	المجموع القرعي
							46 – مديس يــة الــّــجــارة لــولايــة
							عين تيموشنت
		4	_	-	4	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	7	_	_	-	7	حار س
		1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	2	_	_	_	2	عون وقاية من المستوى الأول
		16	_	_	4	12	المجموع الفرعي
							47 – مديرية التجارة لولاية غرداية
200		6	_	_	3	3	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	13	_	_	_	13	حار س
		2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	6	_	_	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		28	_	-	3	25	المجموع الفرعي

التصنيف		.1	لعمل	بيعة عقد اا	اد حسب ط		
الرقم الاستدلالي		التعداد (2+1)	دد المدة 2)	ع ق د مح 2)	حدد المدة	مقد غیر ه (ا	مناصب الشغل
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	لكل مديرية
							48 – مديس ية الشجارة لولاية
							غليزان
200	1	6	_	_	5	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	12	_	_	_	12	حار س
		1	-	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول
219	2	4	-	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	-	_	-	1	عون وقاية من المستوى الأول
		24	-	_	5	19	المجموع الفرعي
		1056	-	_	191	865	المجموع (2)
		1145	-	-	207	938	المجموع (2+1)

وزارة العلاقات مع البرامان

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يعدُّل القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق أول يونيو سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة اللّجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، المعدل، كما يأتى :

	وظفين	ممثلق الم	الإدارة	الأسلاك	
ىن	الأعضاء الإضافيو	الأعضباء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الاسارك
	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	– محمود سفير – السعيد بلقاسمي – (بدون تغيير)	- رشید بن ناصر - (بدون تغییر) - (بدون تغییر)	(بدون تغییر)

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 22 شوال عام 1435 الموافق 8 الموافق 18 غشت سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017، يعدّل القرار المؤرخ في 22 شوال عام 1435 الموافق 18 غشت سنة 2014 والمتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، المعدل، كما يأتي :

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
(بدون تغییر)	- عبد السلام سوادة - عبد الحفيظ زروال - فاطمة بلعقون